حالا لوجوب حايل بينه وبين الانتفاع مع امكانه
فلا يرد صحة نذر الزمن لمنفعة العتق فان باعه
اي المغصوب ومثله الاقران وما ذكر فيشمل
الثلاثة لقادر على انتزاعه اورده صح على الصحيح
حيث لا مونة لها وقع بتوقف قدرته عليها لتيسر
وصوله بها البيع ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع
واحتاج لمونة اولا لانه يقتفر عند الجهل ما لا يقتفر
عند العلم او ظن عجزه بعده تخير للاطلاع على العيب
في الاولى وحدوثه قبل القبض في الثانية فان
اختلف في العجز حلف المشتري ولو كنت اظن القدرة
فبان عدمها حلف وبان عدم انعقاد البيع ولا
يصح بيع ما يعجز عن تسليمه او تسلمه شرعا
كجذع في بناء وفص في خاتم ونصف مثلا معين
خرج الشايع لانتفاء اضاعة المال عنه من الاناو
السيف ولوحة زين لبطلان نفعهما بكسرهما
ونحوهما مما ينقص قيمته او قيمة الباقي بكسره
او قطعه نقصا يحتفل بمثله كثوب غير خليط
وجدار واصطوان فواقه شيء او كله قطعه
واحده من نحو طين او خشب او صفوف من لبن
او اجر ولم تجعل النهاية صفا واحدا اذ نقص الباقي
حينئذ من جهة انفراده كاحد زوجي الخف وهو

قال ح

لا يوثر لامكان استدراكه وكخشبة معينة
من سفينة وجزء معين من حي لامتناعه وذلك
للعجز عن تسليم كل ذلك شرعا لتوقفه على ما
تنقص ماليته وقد نهينا عن اضاعة المال وفارق
نحو بيع احد زوجي الخف وذراع معين من ارض
الامكان بل سهولة تدارك نقصهما ان
فرض من مرافق الارض بالعلامة تنبيه
هل يضبط الاحتفال هنا بما ياتي في نحو الوكالة
والجمع من اعتقار واحد في عشرة لا اكثر الى اخر
ما ياتي او يقال الامر هنا اوسع ويفرق بان
التضاع هناك محقق فاحتيط له بخلافه هنا
كل محتمل وهل المراد النقص بالنسبة لمحل العقد
وان خالف سعره سعر بقية امثاله من البلد او
بالنسبة للغالب محالها كل محتمل ايضا ولو قيل
في الاولى بالاول وفي الثانية بالثاني لم يبعد
ويصح البيع للبعض المعين في الثوب الذي لا
ينقص قيمته بقطعه كفليظ الكرباس
في الاصح وفي النفيس بطريقة هي مواطاتهما
على سر البعض ثم يقطع البايع ثم يقطع يعقدان
فيصح اتفاقا واغتفر له القطع مع كونه نقصا
واحتمال انه لا يقع شيء لانه لم يلجا اليه بعقد

Copyright © King Saud University